

هكذا وكذا في حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يستمع
 بجلود الميتة اذا دبرت حديث حسن رواه مالك بن الموطا وابوداود والبيهقي
 واخرون بأسانيد حسنة ابوداود وابن ماجه في اللباس واللباس في الدين بايع وكذا
 ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا لبس النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصا من سقاقتل
 له ان الله منته فقال داغته بدمه بجمته او بحسه او راحته رواه الحاكم وعبدالله
 في المستدرک على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا حديث
 صحيح وحديث حوث يفتح الجيم من قوله عن سلمة بن الخنيس ما كان المهمله
 وينفتح اليه الموحى المشكوكه وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن روي بن مولى دعاء امره عند امرة قالت ما عندى الا في قريه في مبيته
 قال النبي صلى الله عليه وسلم في ان روي بن مولى رواه ابوداود والبيهقي
 اسانيد صحيح الا ان جوارا اخلفوا فيه فقال احمد بن حنبل هو مجهول وقال علي
 بن المديني هو معروف وفي المسله احاديث كثيرة وفيها ذكر انما به ولانه جلد
 ظاهر طرائف عليه كجاسة فحاز ان يطهر كجلد الميتة اذا انتشر واما الجوار
 عن ابن حنبل في الجاهم الاله هو انما عامه خصتها السنة واما حديث عبد الله بن عليم
 رواه ابوداود والترمذي والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن
 قال وسنعا احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى الحديث ابن عليم
 هذا القول قيل وفاته شهرين وكان يقول هذا احرام قال ترمذي احمد بن حنبل
 هذا الحديث لما اضطربوا في اساده حيث روي بعضهم عن ابن عليم عن ابي اسحاق من
 حديثه هذا كلام الترمذي وقد روي بهذا الحديث قبل موته شهرين وروي شهرين
 وروي ربيع بن يونس قال البيهقي في كتابه مع فيه السنن والادوار واخرون
 من الاسانيد الحافظ هذا الحديث من سلم ورواه ابن عليم في كتابه المطالب
 من هذه عامته الحافظون للباغ وهو هو هذا الحديث لان ابن عليم لم يلق
 النبي صلى الله عليه وسلم انما هو كحايه عن كتاب انهم وعلوه ايضا باله مضطرب

ورواه ابو يعلى بن عمار في مسنده ما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا لبس النبي صلى الله عليه وسلم ان يوصا من سقاقتل له ان الله منته فقال داغته بدمه بجمته او بحسه او راحته رواه الحاكم وعبدالله في المستدرک على الصحيحين وقال حديث صحيح ورواه البيهقي وقال هذا حديث صحيح وحديث حوث يفتح الجيم من قوله عن سلمة بن الخنيس ما كان المهمله وينفتح اليه الموحى المشكوكه وكذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن روي بن مولى دعاء امره عند امرة قالت ما عندى الا في قريه في مبيته قال النبي صلى الله عليه وسلم في ان روي بن مولى رواه ابوداود والبيهقي اسانيد صحيح الا ان جوارا اخلفوا فيه فقال احمد بن حنبل هو مجهول وقال علي بن المديني هو معروف وفي المسله احاديث كثيرة وفيها ذكر انما به ولانه جلد ظاهر طرائف عليه كجاسة فحاز ان يطهر كجلد الميتة اذا انتشر واما الجوار عن ابن حنبل في الجاهم الاله هو انما عامه خصتها السنة واما حديث عبد الله بن عليم رواه ابوداود والترمذي والبيهقي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن قال وسنعا احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى الحديث ابن عليم هذا القول قيل وفاته شهرين وكان يقول هذا احرام قال ترمذي احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اساده حيث روي بعضهم عن ابن عليم عن ابي اسحاق من حديثه هذا كلام الترمذي وقد روي بهذا الحديث قبل موته شهرين وروي شهرين وروي ربيع بن يونس قال البيهقي في كتابه مع فيه السنن والادوار واخرون من الاسانيد الحافظ هذا الحديث من سلم ورواه ابن عليم في كتابه المطالب من هذه عامته الحافظون للباغ وهو هو هذا الحديث لان ابن عليم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم انما هو كحايه عن كتاب انهم وعلوه ايضا باله مضطرب

وعن نسخة مجهولين لم يثبت صحبتهم اذ اعرف هذا فالجواب عنه من
 حصة اوجه احدها كما تقدمت من الحفظ انما حديث مرسل الثاني انه
 مضطرب كما سبق وكان نقله الترمذي وعلم احمد ولا يفتح ويحدثين الجوابين
 قول الترمذي انه حديث حسن لانه قاله عن اجتهاده وقد بين هو وغيره وجه
 ضعفه كما سبق الثالث انه كذب واجاز انما سماعه كما سماع داود ان رواه
 وساله من الاضطراب يحيى ابي واوي السماع انعام في النبي واجاز انما خصمه
 الذي بما قبل الدواعي مخصوصه بوجه يجوز الاستماع بعد الدواعي والخاص مقدم
 الخاص من الاله كما جلد قبل ذاعه ولا يسمى بعده اها با كما قدمناه عن
 الكليني من احمد والنسب بن شميس ابي داود السجستاني والحورس بن
 وغيرهم فلا يعارض بين الحديثين بل الدواعي فاضرب فان قالوا اخرنا متاخر مقدم
 فالجواب من اوجه احدها لانه لا يجوز على اجاز انما مطلقه يجوز ان
 يكون بعضه باطل فانه صلى الله عليه وسلم بدون شهرين وشهرين الثاني
 انه روي قبل موته بشهر وروي شهرين وشهرين الثاني وروي اربعين
 يوما كما سبق وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا في روي ابو داود
 والترمذي وغيرهما لم يحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد الثالث
 لو سلم اخره لم يكن فيه دليل لانه عام واجاز انما خصه والخاص مقدم على العام
 سواء تقدم او تاخر كما هو معروف عن الجاهل من اهل اصول الفقه واما
 الجواب عن فيما سمع على اللحم من وجهين احدهما انه يماسر مقابله نصوص
 فلا يثبت اليه وان كان في ان الدواعي في اللحم لا يماسر فيه مصلحه له
 بل يحمته بخلاف جلد فانه ينظفه ويطهه ويصلبه ويحدث الجوابين
 كما سبق من قولهم العله في الشجر الموت وهو قائم والله اعلم واما
 الاوراعي ومن وافقه فاحتملهم ما روي ابو الميج عامر بن اسامه عن ابيه روي
 عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابوداود والترمذي

الاضطراب

شهرين